

شرع من قبلنا وأثره في اختلافات الفقهاء  
مع نماذج تطبيقية

إعداد

الدكتور ثامر حمزة داود

وزارة التربية/ مديرية تربية الرصافة الأولى

مدير متوسطة الأندلس/ الأعظمية





## الخلاصة

شرع من قبلنا وأثره في اختلافات الفقهاء

مع نماذج تطبيقية

هذا الموضوع يمثل الارتباط الواصل بين الشريعة الاسلامية والديانات والشرائع السابقة ، فمن القضايا المعروفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث في سن الأربعين سنة ٦١١ ميلادية وان شريعته هي خاتمة الشرائع وقد اخبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن قصص الأنبياء السابقين وبعض الأحكام التشريعية في شرائعهم ، فهل أحكام شرائع الأمم السابقة كاليهودية والنصرانية نطالب بالعمل بها ام لا وهذا ما تم بحثه في هذا الموضوع.





### Abstract

Initiated by us and its impact on differences scholars

With models applied

This issue represents a connecting link between Sharia and Islamic faiths and religions earlier, it is known that the Prophet, peace be upon issues and blessings sent at the age of forty years, ٦١١ AD, and his law is the conclusion of the laws has told the Koran and the Sunnah stories of former prophets, and some legislative provisions in rituals , do the provisions of the laws of the previous Kalehudah and Christianity call on UN to work out or not, and this is what has been discussed in this thread.





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين بشريعة كاملة وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين. أما بعد إن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية، بل يعد من العلوم التي تميز بها أهل الإسلام، وغايته معرفة الأحكام الشرعية، قال الآمدي رحمه الله: (وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية)<sup>(١)</sup> فإذا كانت غاية علم الأصول معرفة الأحكام الشرعية، فأكد أن لهذه الأحكام أدلة تستنبط منها ولذا تناول علماء الأصول الأدلة الشرعية التي يستنبطون منها الأحكام الشرعية وهي ثمرة الأدلة وثمره الشيء تابعة له.

وبحثي هذا يبحث احد الأدلة الشرعية التي تكلم عنها علماء الأصول، فشرع من قبلنا يعتبر من الأدلة التي استدلت بها كثير من العلماء المتقدمين ووقفوا عندها.

### أهمية البحث في دليل (شرع من قبلنا)

١- إن هذا الدليل الأصولي قد ذكره العلماء في كتب أصول الفقه، واهتموا كثيرا في دراسته وبحثه واختلفوا كثيرا. قال إمام الحرمين: اضطربت المذاهب في ذلك فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكما في شرع من قبلنا ولم نر في شرعنا ناسخا له لزمنا التعلق به وللشافعي ميل إلى هذا وبنا عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه. وذهب ذاهبون من المعتزلة إلى أن التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلا وبنو مذهبهم على أن ذلك لو قدر لأشعر بحطيطة في شريعتنا ولتضمن ذلك أيضا إثبات حاجة إلى مراجعة من قبلنا وهذا حط من مرتبة الشريعة وغض من منصب المصطفى عليه الصلاة والسلام. وصار صائرون إلى أن ذلك لا يمتنع عقلا ولكنه ممنوع شرعا<sup>(٢)</sup> وبناء عليه كان لا بد من الأهمية بمكان أن نتعرف على هذا الدليل ونقرأ كلام العلماء فيه.

(١) أحكام الآمدي ٩/١.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٣٣١/١.

وهل يحق للمجتهد الاستدلال بذلك أو لا.

٢- من الضروري جدا معرفة حجية دليل شرع من قبلنا لأن من الناس يستدل به، فمثلا من الناس من يستدل على جواز عرض الولي ابنته أو أخته على الرجل الصالح للزواج منها كما فعل شعيب مع موسى عليها السلام، ومنهم من يستدل بجواز الضمان كما ثبت في قصة يوسف عليه السلام مع أخوته وسيأتي بيان هذا في التطبيقات، وهناك أحكام وأعمال في شرع من قبلنا لم يرد في شرعنا نص بالنهي عنها أو إثباتها فهل هي شرع لنا أم لا؟

٣- كثرة المسائل والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة والتي ذكرت في كتاب الله تعالى أو حدث عنها نبينا محمد صلى الله عليه وآله وهنا لا بد من ضرورة بيانها وتثبيت رأي شريعتنا الإسلامية منها خصوصا وقد دار فيها كلام كثير

٤- ضرورة معرفة حجية هذا الدليل وصحة الاستدلال به وبيان مذاهب العلماء فيه.

### خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

مقدمة وتمهيد، ومبحثين كل مبحث احتوى على ثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

أولا: المقدمة

وذكرت فيها:

١- أهمية البحث

٢- خطة البحث

٣- منهج البحث

ثانيا: التمهيد

وذكرت فيه: الأدلة المختلف فيها وتعدادها باختصار.

ثالثا: المباحث

المبحث الاول: شرع من قبلنا



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة

المبحث الثاني: أدلة المسألة وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الاول: أدلة الفريقين

المطلب الثاني: نوع الخلاف وأثره بين الفقهاء

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على شرع من قبلنا

النموذج الأول: العين

النموذج الثاني: الوضوء

النموذج الثالث: الصلاة

النموذج الرابع: أفضل الصيام

النموذج الخامس: الضمان

النموذج السادس: في النكاح

رابعا: الخاتمة

وفيهما ذكرت: ابرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خامسا: الفهارس:

١- فهرس الموضوعات.

٢- فهرس المصادر والمراجع.


منهجي في البحث:

أولا: أعرف المصطلحات الأصولية والفقهيّة تعريفا لغويا، وتعريفا اصطلاحيا.

ثانيا: توضيح المسألة المراد بحثها وبيانها.

ثالثا: أنسب كل قول إلى قائله.

- رابعا: أوثق القول من كتب أهل المذهب نفسه.  
خامسا: مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب عند عرض الأقوال.  
سادسا: بيان اسم السورة ورقم الآية القرآنية التي ترد في البحث.  
سابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.  
ثامنا: ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث.







## التمهيد

### ( أدلة الأحكام المختلف فيها )

لابد من بيان أن قطبي الأحكام الشرعية هما: الأدلة الشرعية وأدلة وقوعها، فلا بد لكل حكم من دليل لمشروعيته من كتاب أو سنة أو غيرهما، ولأدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها أهمية كبيرة ومكانة عظيمة، فبالأول يعرف شرعية الحكم من وجوب وإباحة وحرمة وندب وكراهة كما يعرف به سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع وبالثاني يعرف وقوع الوقائع التي تكون محلا للأحكام من تحقق وقوع السبب، أو شرطه أو مانعه، ولذا فإن بيان ذلك والفرق بين الدليلين مما ينبغي الاعتناء ببحثه، وتقرير أحكامه.

وبناء على ما سبق، فقد استقرأ علماء الفقه الأدلة والحجج والبراهين التي استنبطت الأحكام والتكاليف منها ووجدوا أن الأدلة الشرعية هي الكتاب (القرآن)، ثم السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم قول الصحابي ثم الاستصحاب، ثم شرع من قبلنا، ثم الاستحسان ثم المصلحة المرسله، ثم سد الذرائع ثم العرف، ثم الاستقراء وغيرها، وهذه الأدلة منها ما هو ثابت الحجية صحيح الاستدلال يفيد العلم القطعي أو الظني، ومنها ما هو مختلف فيه إما لعدم ثبوت حجتيه أو لانعدام صحة الاستدلال به أو لعدم إفادته العلم.

وقد اتفق جمهور علماء المسلمين<sup>(١)</sup> على صحة الاستدلال بأربعة أدلة من أدلة الأحكام وهي الكتاب وهو الأصل، والثاني: السنة: وهي مخبرة عن حكم الله تعالى، والثالث: الإجماع المستند إليها، والرابع: القياس واستدلوا بقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>

واختلفوا في بقية الأدلة ومنها دليل (شرع من قبلنا) الذي سيكون موضوع بحثنا.

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٩، أحكام الأمدي ١/ ١٣٧-١٣٨، الذخيرة ١/ ١٤٩، المدخل لابن بدران/ ١٤٤

(٢) سورة النساء/ آية ٥٩

## المبحث الأول شرع من قبلنا

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة

### المطلب الأول

#### تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحاً

شرع من قبلنا لغة ينقسم إلى جزئين:

الأول: كلمة (شرع)، قال ابن فارس (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح فيه امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة للماء، وأشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقالوا في تعريفه: شرع لهم أي سنّ وبابه قطع.. وقولهم: الناس في هذا الأمر (شرع) أي سواء، محرّك ويسكن ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. والشريعة: (٤).

وقالوا أيضاً: الشرع: الطريق وما شرعه الله تعالى ويقال الناس في هذا شرع واحد سواء،

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٦٢

(٢) سورة المائدة / آية ٤٨

(٣) سورة الجاثية / آية ١٨

(٤) ينظر: مختار الصحاح للرازي / ١٤١



فالشرع: السواء يقال في هذا شرع أي سواء، والشرع: المثل<sup>(١)</sup>.

وقالوا: شرع الدين يشرعه شرعا: سنّه<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتبين أن الشرع يأتي لعدة معاني، فهو بمعنى السنة، أو الطريق، أو السواء، أو المثل، والذي يهمننا من التعريف في موضوعنا هو السنة والطريق لأنه الأقرب لمعنى الشرع، واما السواء والمثل فهو وصف لحال الناس مع هذا الشرع وليس تعريفا له ثم أطلق هذا الوصف على كلمة شرع والله اعلم.

الثاني: جملة (من قبلنا): (من) هنا موصولة. بمعنى الذي<sup>(٣)</sup>.

(قبل): إذا أضيفت إلى ظرف زمان صارت من جنسه وتنتصب انتصاب ظرف الزمان، وان أضيفت إلى ظرف المكان صارت من جنسه، وهو مبهم لا يفهم معناه إلى بالإضافة (نا) ضمير متصل يعود على امة محمد صلى الله عليه واله وسلم<sup>(٤)</sup>.

#### تعريف الشرع اصطلاحا:

عرف بتعاريف متقاربة تؤدي معنى واحدا منها:

الشرعية: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله<sup>(٥)</sup>

وقال الجرجاني<sup>(٦)</sup>: الشرعية هي الإلتزام بالتزام العبودية<sup>(٧)</sup>.

#### العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في كلا التعريفين تتضح العلاقة بينهما، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي،

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٤٧٩

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٧٦

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥ / ٢٩٥

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ٧١٢

(٥) أحكام ابن حزم ١ / ٦١

(٦) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الشافعي. من مؤلفاته (التعريفات، مقاليد

العلوم، شرح التذكرة) مات رحمه الله تعالى (سنة ٨١٦ هـ) ينظر: كشف الظنون ١ / ٤٢٢.

(٧) التعريفات / ١٦٧



إذ الشرع لغة الطريق أيًا كان، أما في الاصطلاح، فهو مخصوص بالطريقة في الدين.

تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً:

لم أجد فيها اطلعت عليه من كتب المتقدمين من نص على تعريف خاص لشرع من قبلنا ولعل ذلك يعود لوضوح المعنى، لكن العلماء المعاصرين عرفوه، فقد عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله) بقوله: هي الأحكام التكليفية التي ورد ذكرها في الشرائع السماوية السابقة ونقلت إلينا بطريق صحيح<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### تحرير محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا

قبل بيان أقوال العلماء في المسألة أرى انه لا بد من تحرير محل النزاع فيها، فأقول ان الحكم التكليفي الذي نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة لا يخرج عن ثلاثة صور: الأولى: هي مخالفة شرع من قبلنا بشرعنا أو ثبت نسخ له في شريعتنا وهذه الصورة بالإجماع لا حجة فيها لأحد.

الثانية: هي موافقة شرع من قبلنا لشرعنا أو يوجد ما يؤيده في شرعنا فهذا ثابت الحجية بالإجماع لا عن طريق شرع من قبلنا وإنما لثبوتها عن طريق شرعنا وفي شريعتنا غنى عن كل الشرائع السماوية السابقة.

الثالثة: هي عدم مخالفة شرع من قبلنا لشريعتنا، كما انه لم يرد له نسخ في شريعتنا أو تأييد أو أمر به، وهذا هو محل النزاع بين العلماء (رحمهم الله تعالى) (٢) يتبين مما سبق ان موضوع بحثنا سيكون في الصورة الثالثة، فهل للمجتهد ان يستدل بالأحكام الواردة الثابتة في الشرائع السماوية السابقة والتي ذكرت في شريعتنا على أحكام فقهية لم يرد لها في شريعتنا أمر أو نهي؟

وقبل الخوض في تفاصيل البحث أرى انه لا بد من التنبيه إلى ان مسألة شرع من قبلنا المتنازع

(١) ينظر: الوجيز في اصول الفقه / ٢٦٣

(٢) ينظر: اصول السرخسي ٩٩/٢ - البحر المحيط ٣٤٩/٤ - الفروق للقرافي ٤/١١ - التجبير شرح التحرير

٣٧٦٧/٨ - أحكام ابن حزم ١٤٩/٥



فيها، وتنقسم إلى قسمين:

الاول: شرع من قبلنا قبل بعثة النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) وهذا ليس محل البحث.  
الثاني: تعبد النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) بشرع من قبلنا والذي ورد في شريعتنا وهذا سيكون مناط بحثنا.

### المطلب الثالث

#### أقوال العلماء في مسألة شرع من قبلنا

لقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ورسوله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) في سنته من الأخبار والقصص والأحكام الثابتة التي وردت في الشرائع السابقة ولم يقم الدليل على انها مشروعة في حقنا ولم يقم الدليل على انها منسوخة عنا مثل قوله تعالى ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَإِنْ وَإِنْ ... ﴾<sup>(١)</sup>، فهل هذه الأحكام شرع لنا ملزمون بتطبيقها والعمل بها أم لا؟ ولا بد من التنبيه على ان الأحكام في كل شريعة تنقسم على قسمين: أصول، وفروع، فالأصول: هي الإيذان بالله تعالى وأسمائه وصفاته والإيذان بالبعث والجزاء وبالجنة والنار، والاستسلام لله وحده لا شريك له وإفراجه بالعبادة وهذا القسم اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعا.  
قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ... ﴾<sup>(٢)</sup>  
واما الفروع فقد اختلفت الشرائع فيها وهي المقصودة في هذه المسألة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: ان شرع من قبلنا شرع لنا، من طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا من جهة كتبهم المبدلة فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافا له ولم يظهر إنكار له وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup> وأكثر المالكية<sup>(٤)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> والإمام احمد في اصح الروايتين عنه

(١) سورة المائدة / آية ٤٥

(٢) سورة النحل / آية ٣٦

(٣) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ٩٩- كشف الاسرار للبخاري الحنفي ٣/ ٣١٥- التوضيح ٢/ ٣٥

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي / ٢٩٨

(٥) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٣١٧- البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٤٩

وأكثر الحنابلة<sup>(١)</sup>

قال أمير بادشاه الحنفي<sup>(٢)</sup>: وأما تعبدته صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله بعد البعث فما ثبت أنه شرع لمن قبله فهو شرع له ولأمته<sup>(٣)</sup>.

وقال القرافي المالكي<sup>(٤)</sup>: المشهور المنصوص عند المالكية أن شرع من قبلنا شرع لنا<sup>(٥)</sup>.

وقال الزركشي الشافعي<sup>(٦)</sup>: إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان متعبدا بإتباعها<sup>(٧)</sup>، ونقله

ابن السمعاني<sup>(٨)</sup> عن أكثر أصحابنا وعن أكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين، وقال ابن القشيري<sup>(٩)</sup> هو الذي صار إليه الفقهاء<sup>(١٠)</sup>.

وقال إمام الحرمين<sup>(١١)</sup>: للشافعي ميل إلى هذا وبني عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة

(١) ينظر: المسودة / ١٧٤ - التحبير شرح التحرير ٣٧٧٧ / ٨ وما بعدها

(٢) أمير بادشاه: هو محمد أمين بن محمود البخاري، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى كان نزيبا بمكة من تصانيفه (التقرير والتحبير في أصول الفقه، شرح تائبة ابن الفارض) مات رحمه الله سنة (٩٧٢ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٤١١ / ٢

(٤) القرافي: هو شهاب الدين أحمد ابن أبي العلاء أدريس أبو العباس، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، له مصنفات كثيرة منها كتاب الذخيرة في الفقه وكتاب التنقيح في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٨٤ هـ) ينظر: الديباح المذهب (ص ٦٤ - ٦٥ - ٦٦)

(٥) ينظر: الفروق ٢٩٢ / ٤

(٦) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، مصري المولد والوفاة، من أشهر كتبه البحر المحيط في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة (٧٩٤ هـ). ينظر شذرات الذهب ٣ / ٣٣٥.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٣٤٩ / ٤

(٨) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن محمد، كنيته أبو المظفر، ويعرف بالسمعاني، تفقه على مذهب الشافعي، كانت له يد طويلة في علوم كثيرة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٨٩ هـ) ينظر: وفيات الأعيان ٣ / ٢٠٩

(٩) القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري، لم ير مثله في الشريعة والحقيقة، من مؤلفاته (التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير، وكتاب الرسالة في رجال الطريقة) مات رحمه الله تعالى سنة (٤٦٥ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ١ / ٢٥٥

(١٠) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١ / ٣١٦

(١١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري، أصولي فقيه له مؤلفات عديدة منها البرهان في



وتابعه معظم الأصحاب، وقد استأنس الإمام الشافعي لصحة الضمان بقوله تعالى ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّىٰ بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، فكان الحمل في معنى الجعالة<sup>(٢)</sup> لمن ينادي في العير بالصواع ولعله كان معلوما عندهم وتعلق الضمان له<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام مالك (رحمه الله)<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ...﴾<sup>(٥)</sup> ان الله تعالى ذكر ان نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه<sup>(٦)</sup>. قال الإمام الزرقاني<sup>(٧)</sup>: هذا الحكم وان كتب على أهل الكتاب في التوراة فانه مستمر بشريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي متقررًا ولم ينسخ، وقد احتج جميع الأئمة على ان الرجل يقتل بالمرأة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي<sup>(٩)</sup>: شرع من قبلنا فيه روايتان، إحداهما: أنه شرع لنا أختارها التميمي،

اصول الفقه، مات رحمه الله تعالى سنة (٤٧٨ هـ). ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٢٥٥

(١) سورة يوسف آية ٧٢

(٢) الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه. ينظر: الافناع للشريبي ٢/ ٣٥٣

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٥٠

(٤) الامام مالك: هو ابو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الاصبحي، أشهر من يعرف اليه يرجع مذهب المالكية، قال ابن وهب (رحمه الله): سمعت منا مناديا ينادي بالمدينة الا لا يفتي الناس الا مالك بن أنس. ويكفيه ذلك عزا وفخرا، مات رحمه الله تعالى سنة (١٧٩ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٣

(٥) سورة المائدة / آية ٤٥

(٦) ينظر: الموطأ ٢/ ٨٧٣

(٧) الامام الزرقاني: هو ابو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، العلامة التحرير الطائر الصيت من مؤلفاته (شرح الموطأ، شرح المواهب) وغيرها كثير، مات رحمه الله سنة (١١٢٢ هـ) تنظر: فهرس الفهارس للكتاني ١/ ٤٥٦

(٨) ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٢٦٩

(٩) ابن قدامة: هو عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، الفقيه العالم الحنبلي، الامام الزاهد، شيخ الاسلام، وأحد الاعلام، من مصنفاته (روضة الناظر وجنة المناظر، والمغني في الفقه) توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ). ينظر الذيل



والثانية: ليس بشرع لنا<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة.

وهو قول الأشاعرة وبعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>. واختيار أكثر الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> واختلفوا في سبب ذلك، فذهب المعتزلة إلى ان ذلك لا يجوز عقلا ولهم أدلة في ذلك سيأتي بيانها وتحقيقها<sup>(٥)</sup>.

وذهب أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ان ذلك جائز عقلا لكنه لا يجوز سمعا وسيأتي بيان ذلك وتحقيقه<sup>(٦)</sup>.

قال إمام الحرمين: (وذهب ذاهبون من المعتزلة إلى ان التعلق بشرع من قبلنا غير جاهز عقلا)<sup>(٧)</sup>. وقال الإمام الفخر الرازي<sup>(٨)</sup>: (والمختار انه لم يتعبد صلى الله عليه وآله وسلم بشريعة من قبله)<sup>(٩)</sup>.

القول الثالث: ذهب بعض الأصوليون إلى القول بالوقف وقد حكى هذا الرأي الإمام الشوكاني<sup>(١٠)</sup> عن ابن القشيري وابن برهان<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: روضة الناظر / ١٦١

(٢) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري / ٣٩٢ / ١، البرهان / ٣٣١ / ١

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي / ٢٨٥، تخريج الفروع على الاصول للزنجاني / ٣٦٩ / ١

(٤) ينظر: المختصر في اصول الفقه للبعلي / ١٦١

(٥) ينظر: البرهان / ٣٢١ / ١

(٦) ينظر: الابهاج / ٢٧٦ / ٢ - التمهيد للأسنوي / ٥٠٦، المسودة / ١٧٤

(٧) البرهان / ٣٣١ / ١

(٨) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين ابو عبدالله القرشي البكري، سلطان المتكلمين، المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية صاحب المصنفات المشهورة التي منها (التفسير الكبير، والمحصول في اصول الفقه) مات رحمه الله تعالى سنة (٦٠٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لأبن شهبة / ٢ / ٦٦

(٩) المحصول / ٣ / ٤٠١

(١٠) الشوكاني: هو محمد بن علي الامام العلامة الرباني قاضي القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة منها في علم الاصول (ارشاد الفحول) وفي الفقه (نيل الاوطار) مات رحمه الله تعالى سنة (١٢٥٠ هـ) ينظر: أبجد العلوم للفتوح / ٣ / ٢٠٥

(١١) ينظر: احكام الأمدي / ٤ / ٣٨٥، ارشاد الفحول / ٢٤٠





## المبحث الثاني:

### أدلة الأخذ بشرع من قبلنا، وأثر الخلاف فيه ونماذجه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أدلة العلماء في جواز الأخذ بشرع من قبلنا من عدمه

المطلب الثاني: نوع الخلاف وأثره بين الفقهاء

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا

#### المطلب الأول

#### دلة العلماء في جواز الأخذ بشرع من قبلنا من عدمه

أدلة القول الاول

١- قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدِهِ...﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: ان الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإتباع جميع الأنبياء السابقين،

فيكون متعبدا بشرع من قبله، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على انه منسوخ.

واعترض: بأن الله تعالى إنما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإتباع هدى مضاف إلى جميع

الأنبياء والمرسلين ومشارك بينهم دون ما وقع به الخلاف بينهم والناسخ والمنسوخ منه لاستحالة

إتباعه وامتناله، والهدى المشترك فيما بينهم انما هو التوحيد والأدلة العقلية الهادية إليه، وليس ذلك

من شرعهم في شيء ولهذا قال تعالى ((..فبهدهم اقتده..)) ولم يقل (بهم اقتده) ويتقدير ان يكون

المراد من الهدى المشترك ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه فإتباعه له انما كان بوحى إليه

وأمر مجدد لا انه بطريق الاقتداء بهم<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: ان ألفاظ تلك الآيات عامة وشاملة لأصول الدين وفروعه، فيجب حملها على هذا

العموم ولا يجوز تخصيص لفظ إلا بدليل ولا دليل صحيح هنا وبناء على ذلك فإن شرع من قبلنا

(١) سورة الانعام / آية ٩٠.

(٢) ينظر: احكام الأمدي ٤/ ١٥١-١٥٢.



شرع لنا في الفروع والأصول ونعمل بالحكم الناسخ منها ونترك العمل بالحكم المنسوخ كما العمل في شريعتنا<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُمٌ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ... ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: إن الله تعالى عبر بلفظ (.. يحكم بها النبيون..). بصيغة الجمع فهو عام في جميع الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جملة الأنبياء، فوجب عليه الحكم بالتوراة فيكون متعبدا بشرع من قبله<sup>(٣)</sup>

واعترض: بان الآية الكريمة صيغة أخبار لا صيغة أمر وذلك لا يدل على وجوب إتباعها، وبتقدير ان ذلك أمر فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء، وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومهم بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية<sup>(٤)</sup>

وأجيب: انه لا دليل على تخصيص الآية لما ذكره المخالفون<sup>(٥)</sup>.

٣- قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا إِنَّنِي ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: ان الله تعالى أمر نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإتباع ملة إبراهيم عليه السلام وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فيكون رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعبدا بشرع من قبله<sup>(٧)</sup>.

واعترض على ذلك: بأن المراد بلفظ (الملة) انها هو أصول التوحيد وإجلال الله تعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية ويدل على ذلك أربعة أوجه:

(١) ينظر: أصول البزدوي ١/٢٣٢، أصول السرخسي ٢/٧٦، روضة الناظر ١٦٢، ارشاد الفحول ٤٠١

(٢) سورة المائدة / آية ٤٤

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٠٣ - روضة الناظر ١٦٢

(٤) ينظر: المستصفي للغزالي ١/١٦٨

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٠٣

(٦) سورة النحل / آية ١٢٣

(٧) ينظر: كشف الاسرار ٣/٣١٧



الأول: ان لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لا يقال: ملة الشافعي وملة أبي حنيفة لمذهبيهما في الفروع الشرعية<sup>(١)</sup>

الثاني: ان الله تعالى قال عقيب ذلك ﴿...وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾ ذكر ذلك في مقابلة الدين ومقابل الشرك انها هو التوحيد<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ، السَّمِيعُ السَّمِيعُ﴾<sup>(٣)</sup> فلو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفياً وهو محال<sup>(٤)</sup>.

الرابع: انه لو كان المراد من الذين فروع الشريعة لوجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البحث عنها لكونه مأموراً بها وذلك من اندراسها ممتنع، ثم وإن سلمنا ان المراد بالملة الفروع الشرعية غير انه انما وجب عليه إتباعها بما أوحى إليه ولهذا قال تعالى ((ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً<sup>(٥)</sup>..))<sup>(٦)</sup>.

وأجيب: ان تخصيص ذلك بالتوحيد غير صحيح بل الملة تشمل الفروع والأصول ولا دليل على التخصيص وقد سئل مجاهد عن سجدة (ص) قال: سجدها داود عليه السلام وهو من أمر نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاعتداء به وتلا قوله تعالى (.. فبهدهم اقتده..). فبهذا تبين ان هذا أمر مبتدأ غير مبني على ما سبق فعمومه يتناول أصل الدين وفروع الشرائع جميعاً<sup>(٧)</sup>.

٤- قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾<sup>(٨)</sup>

وجه الدلالة: ان في الآية الكريمة دليل على ان شرع نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل شرع غيره من الأنبياء كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولا فرق بينهم في أخذ الأحكام

(١) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري ٢/٣٤١ - قواطع الادلة ١/٣٢٠ - المحصول للرازي ٣/١٣٤

(٢) ينظر: احكام الأمدي ٤/٣٨٣

(٣) سورة البقرة / آية ١٣٠

(٤) ينظر: المستصفي للغزالي ١/١٦٧

(٥) سورة النحل / آية ١٢٣

(٦) ينظر: المستصفي ١/١٦٧ - أحكام الأمدي ٤/٣٨٣

(٧) ينظر: اصول البزدوي ١/٢٣٢ - اصول السرخسي ٢/١٠٣

(٨) سورة الشورى / آية ١٣

من جميع الشرائع السابقة (١)

واعترض ذلك: ان المراد من الدين انما هو أصل التوحيد لاما أندرس من شريعته ولهذا لم ينقل عن النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم البحث عن شريعة نوح وذلك مع التعبد بها في حقه ممتنع<sup>(٢)</sup> وأجيب عنه: انه لا دليل على تخصيص الدين بالتوحيد، والممتنع التعبد به هو ما نسخته الأديان التالية له أو ما لم يثبت نقله (٣).

٥- قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: إن الله تعالى بين إن من لم يحكم بما أنزل الله فقد خرج عن الملة، والأحكام التي عمل بها النبيون السابقون هي مما أنزل الله تعالى فيجب العمل بها<sup>(٥)</sup>.

٦- روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: (كسرت الربيع وهي عممة انس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقصاص، فقال انس بن النظر عم انس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (يا انس كتاب الله القصاص)، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن من عباد الله من اقسام على الله لأبره<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ليس في القرآن الكريم قصاص السن ألا ما حكي عن التوراة في التوراة في قوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والسن بالسن والعين بالعين<sup>(٧)</sup>..))<sup>(٨)</sup>.

واعترض ذلك: بأنه موجود في القرآن الكريم وهو قوله تعالى .. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

(١) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ١٠٥ - روضة الناظر / ١٦٢

(٢) ينظر: المستصفي ١/ ١٦٧ - احكام الأمدي ٤/ ٣٨٢

(٣) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ١٠٥

(٤) سورة المائدة / آية ٤٤

(٥) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ١٠٤ - روضة الناظر / ١٦٣

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجروح والقصاص، رقم الحديث (٤٣٣٥) ج ٤/ ١٦٨٥

(٧) سورة المائدة / آية ٤٥

(٨) ينظر: روضة الناظر ١٦٣



عليه بمثل ما اعتدى عليكم<sup>(١)</sup> ..<sup>(٢)</sup>.

٧- روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رجم يهوديا وقال: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجم اليهودي عملا بشرعهم وإحياء لسنة قد أماتوها قبل ان ينزل فيها وحي بشرعنا<sup>(٤)</sup>.

واعترض ذلك: إن مراجعة النبي التوراة انما كان لإظهار صدقه فيها كان قد اخبر به من ان الرجم مذکور بالتوراة وإنكار اليهود ذلك لا لان يستفيد حكم الرجم منها، ولذلك لم يرجع إليها فيما سوى ذلك<sup>(٥)</sup>.

وأجيب: لو كان المراد إظهار صدقه لاكتفى بوجوده في التوراة دون ان يقول حديثه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظاهر البيان<sup>(٦)</sup>.

٨- روي عن انس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٧)</sup>)).<sup>(٨)</sup>

وجه الدلالة: ان الآية الكريمة مقولة لموسى عليه السلام، فاستدل بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها وألا لم يكن لتلاوتها فائدة ثم لو لم يكن هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأُمَّته متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبدا به في شريعته لما صح

(١) سورة البقرة / آية ١٩٤

(٢) ينظر: احكام الأمدي ٤/٣٨٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا برقم (١٧٠٠) ٣/١٣٢٧

(٤) ينظر: اصول السرخسي ٢/١٠٠ - روضة الناظر / ١٦٣

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٣/٤٠٦ - احكام الأمدي ٤/٣٨٤ - الاجهاج ٢/٢٧٨

(٦) ينظر: اصول السرخسي ٢/١٠٠

(٧) سورة طه / آية ١٤

(٨) متفق عليه: اخرجه البخاري باب من نسي صلاة برقم (٥٧٢) ١/٢١٥، ومسلم باب قضاء صلاة الفائتة برقم

(٦٨٤) ١/٤٧٧

الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

واعترض على ذلك: ان ما ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعليلاً للإيجاب لكن أوجب بما أوحى إليه ونبه على ان أمته أمروا من الله تعالى كما أمر موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>.  
وأجيب عنه: لو كان بما أوحى الله تعالى إلى نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأستدل عليه الصلاة والسلام بها بما أوحى إليه<sup>(٣)</sup>.

أدلة الفريق الثاني:

١ - قال تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: إن معنى الشريعة: المنهاج الطريق الواضح، وهذا يقتضي ان يكون كل نبي داعياً إلى شريعته فقط لا اختصاصه بها لا يشاركه في هذه الشريعة غيره من الأنبياء، فتكون كل أمة مختصة بالشريعة التي جاء بها نبيهم فقط<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عنه: ان الشريعتين قد تتشاركان في بعض الوجوه إلا أن هذه المشاركة لا تمنع من اختصاص كل نبي بشريعته ونسبة هذه الشريعة إلى النبي المبعوث بها لان أكثر الشريعة قد أتى بها ذلك النبي، وقد تنفق في بعض الأحكام القليلة مع شريعة نبي آخر، فلا ينظر إلى هذا الأقل وإنما الحكم للأكثر، كما انه ليس المراد بالآية الكريمة المخالفة في المنهاج في الكل بل ذلك مراد في البعض وهو ما قام الدليل فيه على انتساخته<sup>(٦)</sup>.

٢ - قال تعالى ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ..﴾ إلى قوله تعالى ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: التقرير و التحبير ٢ / ٤١٢ - تيسير التحرير ٣ / ١٣١ - التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٧٧٣

(٢) ينظر: المستصفي ١ / ١٦٨ - احكام الأمدي ٤ / ٣٨٤

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٧٨٢

(٤) سورة المائدة / آية ٤٨

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي / ٨٦ - أحكام الأمدي ٤ / ١٥٤

(٦) ينظر: اصول البزدوي ١ / ٢٣٤ - أصول السرخسي ٢ / ١٠٤ - التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٧٨٦

(٧) سورة البقرة / الآيتان ١٣٣ / ١٣٤



د. ثامر حمزة داود

وجه الدلالة: ان الله تعالى سوى بين الأنبياء في الأمر بعبادته وحده والإقرار بأنه الإله الواحد، ثم اخبرنا تعالى انه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون وما لا نسأل عنه فإنه غير لازم لنا، وبناء عليه فقد سقط عنا بالنص طلبها وإذا سقط عنا طلبها فقط سقط عنا حكمها إذ لا سبيل إلى الالتزام بحكم شيء الا بعد معرفته<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: انه لا يمتنع ان يقال انه ثبت عندنا صحة بعض الأدلة بالأوجه التي ذكرناها، فوجب المصير إلى موجهه والعمل به، كما يجب المصير إلى نفس الحكم ويجب حفظه ودراسته ما يلزمنا حكمه وهو ما ثبت عندنا كونه شرعا لهم، فأما ما لم يثبت وانما يخبرون به فانه لا يجب التزام ذلك لان حكمه لا يلزمنا<sup>(٢)</sup>.

٣- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (إن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال يا رسول الله اني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: امتهوكون<sup>(٣)</sup> فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم به فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه الا ان يتبعني<sup>(٤)</sup>).

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عمر ان يرجع للتوراة وهي شرع من قبلنا فنهيه عليه الصلاة والسلام دلالة على منع جواز إتباعه شرع من قبله<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن: ان إنكار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفعل عمر لان التوراة مبدلة ومحرقة ومغيرة وأكثرها منسوخ، فلا يجوز التمسك بها والرجوع إليها، ونحن لا نرجع إلى ما ثبت بالتوراة، وانما نرجع إلى ما ثبت بدليل مقطوع عليه من قرآن أو سنة متواترة أو خبر آحاد أو وحي نزل به، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لو كان موسى حيا ما وسعه الا ان يتبعني) يتبين ان الرسول المتقدم بعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته في لزوم إتباع

(١) ينظر: أحكام ابن حزم ١٦٩/٥

(٢) ينظر: المسودة / ١٦٥، التحبير شرح التحرير ٣٧٧٩/٨

(٣) امتهوكون: المقصود متحIRON، والهوك الحمق، ورجل اهوك احمق. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٩/٣

(٤) أخرجه احمد في مسنده برقم (١٥١٩٥) ٣/٣٨٧ وفيه مجالد بن سعيد ضعفه احمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

ينظر: مجمع الزوائد للهيثمى ١/ ١٧٤

(٥) ينظر: قواطع الادلة للسمعاني ١/ ٣١٨

شريعته لو كان حيا وعليه دل كتاب الله قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ تُرْجَاءُكُمْ رَسُولٌ مٌصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَتَنْصُرُنَّهُ، ﴾<sup>(١)</sup>.

٤- حديث معاذ المشهور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم: كيف تقضي؟ فقال معاذ: اقضي بما في كتاب الله. قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: فان لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا في كتاب الله. قال معاذ: اجتهد رأيي. قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: الحمد للذي وفق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم)<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: ان معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر الكتاب والسنة والقياس ولم يذكر شرع من قبلنا ولو كان حجة لذكره وقدمه على الاجتهاد، كما أنه لم يذكر من كتب الأنبياء الأولين وسنتهم، والنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقره على ذلك ودعا له، ولو كانت الشرائع السابقة من مدارك الأحكام الشرعية لجرى مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ولم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد والرأي إلى بعد البحث عنها واليأس من معرفتها<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: إنما لم يذكر التوراة والإنجيل لان في الكتاب آيات تدل على الرجوع إليهما وانه لو كانت تلك الشرائع السابقة قد وصلتنا بطريق يوثق به بدون تغيير لرجع إليها الصحابة<sup>(٤)</sup>.

٥- حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي... الحديث وفيه: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: إن كل نبي يختص شرعه بقومه وكون شرعهم شرعا لنا. يمنع اختصاص شريعة

(١) ينظر: اصول البزدوي ١/٢٣٤- اصول السرخسي ٢/١٠٤

(٢) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧) ٣/٦١٦، ورواه ايضا احمد وابو داود والدارقطني، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ليس اسناده عندي بمتصل.

(٣) ينظر: احكام الأمدي ٤/١٤٨- المحصول للرازي ٣/٤٠٨

(٤) ينظر: التلخيص في اصول الفقه ٢/٢٧٤- التقرير والتحرير ٢/١٢

(٥) الحديث أصله في الصحيحين واللفظ للبخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث (٣٢٨) ١/١٢٨





كل نبي بقومه وليس من الشرائع السبأوية شريعة عامة إلا شريعة الإسلام<sup>(١)</sup>.  
أجيب عنه: ان قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم (بعث) يعني متبوعا مقصودا إلى قومه وغير قومه تبع له<sup>(٢)</sup>.

٦- واحتج أصحاب القول الثاني بأنه لو كان شرع من قبلنا شرع لنا لوجب ان يبعث نبين في وقت واحد بشريعة واحد، فلما لم يجز هذا ثبت انه ليس شرع من قبلنا شرعا لنا لأنه يقضي إلى ان يكون شرع نبين على وجه واحد<sup>(٣)</sup>.

أجيب عنه: إن ذلك يجوز وقد فعل، فقد بعث إبراهيم وابن أخيه لوط عليهما السلام بشريعة واحدة في وقت واحد قال تعالى ﴿فَأَمَّا لُوطُ فَأَسَافَتُهُ﴾<sup>(٤)</sup> وبعث هارون مع موسى عليهما السلام على انه لو كان الأمر كما قالوه فإنها يمتنع هذا لوجود نبين في وقت واحد فأما إذا انقضى واحد وقام غيره بعده فان شريعته شريعة نبي واحد<sup>(٥)</sup>.

٧- واحتجوا بأن شرائع الأنبياء قبل موسى قد أندرس فلم يمكن التوصل إليه كما أن شرع موسى عليه السلام منسوخ بشرع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ولا يجوز التعبد بشرع المسيح لانعقاد الإجماع على خلافه وثبت انه لم ينقل عن احد قوله أن نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم تعبد بشرع المسيح عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

قلت: ونحن لا نتكلم على ما أندرس من شرائع الأنبياء السابقين لان الذي أندرس لا سبيل للوصول إليه وإنما نتكلم عن الأحكام الثابتة المنقولة إلينا نقلا متواترا والتي لم يثبت نسخها. تلك هي أهم واغلب الأدلة للقائلين بعدم الاحتجاج بالشرائع الإلهية السابقة المفصلة مع الأجوبة عنها وردود العلماء.

(١) ينظر: النبذة الكافية لابن حزم/ ٥٨ - البحر المحيط ١/ ٢٥٩

(٢) ينظر: التقرير والتحجير ٢/ ٤١١

(٣) ينظر: العدة في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى / ٦٤٨

(٤) سورة العنكبوت / آية ٢٦

(٥) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ١٠٣. العدة في اصول الفقه ٣/ ٧٦٥

(٦) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري ٢/ ٣٢٨

### الرأي الراجح

بعد بيان آراء الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة أرى رجحان مذهب جمهور العلماء القائل إن ما ورد بالقرآن والسنة النبوية من الشرائع السابقة هي شرع لنا وملتزم به والعمل بموجبه باعتباره جزءاً من شريعتنا وليس لأنه شرع لما قبلنا للأمور الآتية<sup>(١)</sup>

١- ان الأحكام المتعلقة بأصول الدين واحدة في كافة الشرائع السماوية لا تتغير ولا تختلف من أمة إلى أخرى ولا تتميز بها أمة عن أمة أخرى لان الدين واحد كما ينص على ذلك الباري عز وجل في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup>. أو قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فعمقيدة التوحيد واحدة منذ آدم عليه السلام إلى رسولنا الكريم صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يطرأ عليها أي تغيير في كافة الشرائع السماوية.

اما الأحكام الشرعية العملية فهي نوعان، نوع لا يتغير ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان ومن تلك الأحكام عدم شرعية السرقة والقتل والاختطاف وخيانة الأمانة والظلم والكذب والنفاق، ومنها وجوب العدل والإنصاف وتطبيق القصاص والتعاون على البر والتقوى والصدق والأمانة، فهذه الأقسام من الأحكام المشروعة ومنها وغير المشروعة لا تختلف باختلاف الشرائع الا بالكم والكيف ومثل هذه الأحكام التي ذكرت في شريعتنا نتعبد بها ليس لأنها شريعة من قبلنا وانما لأنها من شريعتنا.

اما النوع الثاني فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فهي قابلة للنسخ والتبديل وهي التي قال بها الباري ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد للأستاذ الزلمي / (١٤٢ - ١٤٥) بتصرف

(٢) سورة الشورى / آية ٣

(٣) سورة آل عمران / آية ٦٤

(٤) سورة المائدة / آية ٤٨



## المطلب الثاني

### نوع الخلاف وأثره بين الفقهاء

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة هل هو لفظي أو معنوي على قولين هما:  
الأول: ان الخلاف معنوي له ثمرة وهو الصحيح حيث ان أصحاب المذهب الاول استدلوا بشرع من قبلنا وجعلوه دليل في إثبات الأحكام الشرعية والتي ستأتي تطبيقاتها لاحقا.  
الثاني: وذهب فريق من العلماء إلى ان الخلاف لفظي لا ثمرة له وشرع من قبلنا لا حجة فيه في أحكامنا، فالقائلون بان حجة لا يستدلون به لوحده لإثبات الحكم الشرعي بل يذكرونه مع عدد من الأدلة الشرعية الثابتة بشرعنا فهو ليس العمدة عندهم فيه إثبات الحكم فهم بذلك يوافقون أصحاب المذهب الثاني في انه ليس بحجة يعتمد عليه لوحده.  
وأجيب عنه: انا نسلم بان أصحاب المذهب الاول القائلون بحجية شرع من قبلنا لا يستدلون به لوحده على إثبات الحكم لوحده بل يعضدونه بأدلة أخرى ثابتة بشرعنا ولكن اعتمدوه دليلا معاضدا للأدلة الأخرى ولو لم يوجد الا هو لاستدلوا به على إثبات الأحكام الشرعية، فهذا هو الخلاف بين المذهبين وما دام انه وجد خلاف، إذن الخلاف معنوي وهو الصحيح وقد استدل العلماء في مسائل كثيرة وردت في شرع من قبلنا، وتطبيقاتها فيما يلي<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

### نماذج تطبيقية في شرع من قبلنا

النموذج الأول: التحرز من الإصابة بالعين  
الإصابة بالعين حق والتحرز منها لا ينافي التوكل ولا يرد القضاء كما دل عليه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ يَبْنَئِي لَأَتَدْخُلُونَّ أَبْوَابَ الْمَقَرَّةِ ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك من شريعة يعقوب عليه السلام في وصيته لبنيه لما أرادوا الخروج بأخيهم الأصغر بنيامين ليكتالوا من عند يوسف عليه السلام وكانوا احد عشر رجلا وفيهم جمال وحسن هيئة خشى عليهم أبوهم يعقوب ان يصابوا بالعين إذا دخلوا

(١) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن ٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠

(٢) سورة يوسف / آية ٦٧

من باب واحد سوية فأمرهم بالدخول من أبواب متفرقة، فيكون في الآية دليل على التحرز من العين<sup>(١)</sup>. وهذا مما جاءت الشريعة الاسلامية بتقريره، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما يدل على ان العين حق، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال (العين حق)<sup>(٢)</sup>. وقد اخذ جمهور العلماء بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، واعتبره من متجاوزات المعقول، فإذا اخبر الشارع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهم هنا لا يفرقون بين إنكارهم العين وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في حديث آخر عن أسماء بنت عميس<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنها) قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم؟ قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: (نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين)<sup>(٥)</sup> وقد ندب الشارع إلى ذكر الله تعالى كما انها لا تصيب الا بإذنه وبعد وقوع الإصابة بها فقد جعل الشارع دوائها بالرقية أو الأخذ من وضوء العائن أو غسله وهذا مجرب وقد ورد في الحديث الشريف (إذا استغسلتم فاغسلوا)<sup>(٦)</sup>

#### النموذج الثاني: الوضوء

الوضوء فإنه كان مشروعاً في شرع من قبلنا وليس مما اختص به المسلمون في شريعة الإسلام كما ظن بعض العلماء ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قصة جريج العابد (.. فتوضأ وصلى..)<sup>(٧)</sup>، وكذلك قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قصة إبراهيم عليه السلام

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٧١/٩ - تفسير الطبري ٢٤٩/٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب العين حق، رقم الحديث (٥٤٠٨) ٢١٦٨/٥

(٣) ينظر: فتح الباري للعسقلاني ٢٠٣/١٠

(٤) أسماء بنت عميس بن معد الخشعمية وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لامها وكانت من المهاجرات مع زوجها جعفر بن ابي طالب عليه السلام الى الحبشة وكانت من السابقات الى الاسلام وروت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - ينظر: الاصابة ٢٣١/٤

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين برقم (٢٠٥٩) ٣٩٥/٤ وقال حديث حسن صحيح

(٦) أخرجه الترمذي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كتاب الطب، باب العين حق والغسل لها برقم (٢٠٦٢) ٣٩٧/٤ وقال حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب المظالم، باب اذا هدم حائط فليبين مثله، رقم الحديث



وزوجه سارة مع الجبار .. ان سارة لما أدخلت على الجبار.. فقامت تتوضأ وتصلي..<sup>(١)</sup>، ونبيه هنا ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء هو الخاص بأمتنا المسلمة وانه الثابت في شريعتنا وقد روي ذلك عن نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم إذ قال (إن أمتي يدعون يوم القيامة غر محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل)<sup>(٢)</sup>

### النموذج الثالث: قضاء الصلاة

وجوب قضاء الصلاة إذا خرج وقتها حين يذكرها المسلم لا كفارة لها الا ذلك كما دل عليه قوله تعالى لموسى عليه السلام (وأقم الصلاة لذكري)<sup>(٣)</sup> وهذا موافق لما في شريعتنا، فعن انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك (وأقم الصلاة لذكري))<sup>(٤)</sup> وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم (وأقم الصلاة لذكري) هو من تمام كلام نبينا الكريم صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا حكم ثابت في شرعنا بالنص كما ان له أصلا في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا. والله اعلم<sup>(٥)</sup>.

### النموذج الرابع: أفضل الصيام

ورد في شريعتنا ان أفضل الصيام هو صيام نبي الله داود عليه السلام كما بينه نبينا الكريم صلى الله عليه وعلى اله وسلم، فقد روى عبد الله ابن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم: (أفضل الصوم صوم أخي داود عليه السلام، كان يصوم يوم ويفطر يوما ولا يفر إذ لاقى)<sup>(٦)</sup>

٨٧٨ / ٢ (٢٣٥٠)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب المكاره، باب اذا استكرهت المرأة عن الزنا فلا حد عليها، رقم الحديث (٦٥٥٠) / ٦ / ٢٥٤٩

(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (١٣٦) / ١ / ٦٣ ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل رقم الحديث (٢٤٦) / ١ / ٢١٦

(٣) سورة طه / آية ١٤

(٤) سبق تخرجه

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير / ٨ / ٣٧٨٢ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير / ٤ / ٤١٦

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم الدهر، رقم الحديث (١٨٧٥) / ٢ / ٦٩٧

وهذا في صيام التطوع والحديث نص ظاهر واضح البيان لا يقبل أو يحتمل التأويل في ان نبي الله داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وان ذلك هو أفضل الصيام النافلة<sup>(١)</sup>.

النموذج الخامس: الضمان

الضمان لغة: مأخوذ من الضمن وضمن الشيء وبه كعلم ضمانا وضمننا فهو ضامن وضمنين كفله، وضمنته الشيء تضمينا وتضمنه عني غرمته فألتزمه<sup>(٢)</sup>.

الضمان اصطلاحاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب<sup>(٣)</sup>.

وقد دل على الضمان في شرع من قبلنا الوارد به شرعنا قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام وإخوته (..) ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: البعير هنا الجمل في قول أكثر المفسرين والزعيم والكفيل والحميل والضمنين والقبيل سواء، فتم الاستدلال بالآية على جواز الضمان في المال وضمن المجهول وضمن ما لا يجب وجواز الكفالة على الرجل و دلالتها على أصل مشروعية الضمان ويستفاد من الآية الكريمة (..) وانا به زعيم<sup>(٥)</sup> دلالتها أيضا على ضمان المجهول، لان المضمون هو حمل البعير من الطعام وهو لم يجب بعد فدللت الآية على صحة ضمان المجهول وكذلك دلت على جواز الكفالة على الرجل، لان الضامن هو المؤذن

الذي قال (..) وانا به زعيم<sup>(٦)</sup> وهو غير نبي الله يوسف عليه السلام<sup>(٧)</sup>. وما يشهد لهذا الحكم بالموافقة في شريعتنا الاسلامية الكتاب والسنة والإجماع:

١- الكتاب: قال تعالى ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَاءً بِهِ زَعِيمٌ ۖ﴾<sup>(٨)</sup> قال ابن عباس (رضي

(١) ينظر: احكام الاحكام لابي الفتح ٢/٢٣٩- الدراري المضية للشوكاني ١/٢٣١

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١/١٥٦٤

(٣) سورة يوسف / آية ٧٢

(٤) الروض المربع للبهوتي ٢/١٨٠

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٩/١٧٥-١٧٦

(٦) سورة يوسف / آية ٧٢



الله عنهما): (الزعيم الكفيل)<sup>(١)</sup>

٢- السنة: روى أبو امامة الباهلي. عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال: (الزعيم غارم)<sup>(٢)</sup> وروى جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا (ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتى بجزاة رجل ليصلي عليه فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: هل عليه دين؟ قالوا نعم، ديناران، قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فقيل: لم لا تصل عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ الا ان قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم)<sup>(٣)</sup>.

٣- الإجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز الضمان وتعاملوا به ولن يعرف مخالف لهذا الإجماع<sup>(٤)</sup>

#### النموذج السادس: في النكاح

وهو مشروعية عرض الولي موليته على الرجل الصالح إذا تبين له صلاحه وكفائه وان ذلك ليس فيه غضاضة على الولي ولا على المرأة، وبدل على ذلك في شرع من قبلنا الوارد والثابت به شرعنا الإسلامي قصة نبي الله شعيب عليه السلام مع نبي الله موسى عليه السلام، فلقد عرض نبي الله شعيب ابنته على نبي الله موسى عليهما السلام لم قص عليه القصص وتبين له أمانته وخلقه كما دل عليه قوله تعالى ﴿... إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِمَا كُنْتَ إِذْ هُنْتَ أُولَئِكَ...﴾<sup>(٥)</sup> وهذا الحكم موافق لشريعتنا الاسلامية، فقد دل عليه ما ترجم له الإمام البخاري (رحمه الله) بعنوان: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وروى عن انس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله الك بي حاجة؟ فقالت أبت انس: ما اقل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٠٥٩٧) / ١٠ / ٢٤٨

(٢) أخرجه احمد في مسنده برقم (٢٢٣٤٩) / ٥ / ٢٦٧، الحديث فيه إسماعيل ابن عياش سأل عنه يحيى فقال صالح.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجل للجرجاني / ١ / ٢٩٣

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٢٣٤٦) / ٢ / ٦٦ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة / ٤ / ٣٤٤ - جواهر العقود / ١ / ١٤٧

(٥) سورة القصص / آية ٢٧

حياؤها واسوأها. قال انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي خير منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعرضت عليه نفسها<sup>(١)</sup> وهذا عرض من المرأة على من ترى صلاحه فيكون العرض من قبل الولي الأب أو غيره أولى بالجواز وأليق في الحفاظ على المرأة لئلا تتهم بقلة الحياء كما استنكرت ذلك بنت انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا الحكم هو في غير الواهبة نفسها فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما صرح به القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقد ثبت ما هو أصرح من ذلك في شريعتنا الاسلامية في عرض الولي ابنته أو أخته على الرجل الصالح في حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري. فلبث ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي ان لا أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبى بكر الصديق فقلت: ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيء وكنت اوجد عليه منى على عثمان، فلبث لياليا، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع إليك فيما عرضت علي، الا انى كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبلتها)<sup>(٣)</sup> وفي الحديث دلالة بينة ظاهرة على مشروعية عرض الرجل موليته على أهل الصلاح وهو موافق لما دلت عليه آية عرض نبي الله شعيب ابنته على نبي الله موسى عليها السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح برقم (٤٨٢٨) ١٩٦٧/٥

(٢) سورة الاحزاب / آية ٥٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير برقم (٤٨٣٠) ١٩٦٨/٥

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، ط، ١ دار الصفوة - مصر ٣٠/٥٠





## الخاتمة وابرز النتائج

بعد كرم الله وفضله تم اكمال هذا البحث، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. إن شرع من قبلنا من مصادر أدلة الشرع المختلف في حجيتها، إذ أن الاستدلال على الأحكام الشرعية باتفاق الأصوليين هي أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، ثم القياس .
  ٢. نظرا للوضوح معنى من شرع من قبلنا لم يعرفه الأصوليين القدماء تعريفا اصطلاحيا، لكنه ورد في كتب المعاصرين بأنه (الأحكام التكليفية التي ورد ذكرها في الشرائع السماوية السابقة ونقلت إلينا بطريق صحيح) .
  ٣. إن الحكم التكليفي الذي نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة له ثلاث صور وهي: الأولى: مخالفة شرع من قبلنا لما ورد في شريعتنا أو ثبت نسخ هذا الحكم في شريعتنا، فانه بالاجماع لا يعد حجة . الثانية: هي موافقة شرع من قبلنا أو وجود ما يؤيده في شرعنا فهذا ثابت الحجية بالاجماع لا عن طريق شرع من قبلنا، وانما لثبوته عن طريق شرعنا وفي شريعتنا غنى عن كل الشرائع السماوية السابقة . الثالثة: هي عدم مخالفة شرع من قبلنا لشريعتنا، كما انه لم يرد له نسخ في شريعتنا أو تأييد أو أمر به ، وهذا هو محل النزاع بين العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الاصل التشريعي المختلف في حجيته .
  ٤. اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على اقوال، منها ان شرع من قبلنا هو شرعنا عن طريق الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول جمهور العلماء، اما الاشاعرة وبعض المعتزلة وهو مختار اكثر الشافعية ان شرع من قبلنا ليس شرعنا لنا، وذهب الشوكاني إلى ان بعض العلماء قال بالوقف . والراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان ما ورد في القرآن والسنة النبوية من الشرائع السابقة هو شرع لنا ويجب الالتزام به والعمل بموجبه باعتباره جزءاً من شريعتنا .
  ٥. اختلف العلماء في نوع هذا الاختلاف فمنهم من قال انه خلاف معنوي وله ثمرة، وهو الصحيح . ومنهم من قال ان هذا الخلاف لفظي لا ثمرة له وليس له حجة في شرعنا .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار الزكار، وزارة الثقافة - دمشق/١٩٧٨م
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ).
٣. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت
٤. الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي الأمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، (ط٥، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٥. الأحكام في أصول الأحكام، الإمام أبو محمد علي بن احمد سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (ط٢، دار ابن كثير - دمشق - بيروت ١٤٢٤هـ)
٧. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨هـ.
٨. كراتشي باكستان  
٨. أطول السرخسي: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفياني (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣).
١٠. اعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م)، (ط٥، دار الملايين - بيروت ٢٠٠٢م)



١١. الإقناع في الفقه الشافعي: محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: د. محمد ناصر ط ١، دار العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. البرهان في أصول الفكر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب (ط ٤)، دار الوفاء للنشر، المنصورة، مصر ١٤١٨هـ.
١٤. التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو (ط ١/ دار الفكر - دمشق / ١٤٠٣ هـ).
١٥. التجبير شرح التحرير: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢١هـ.
١٦. تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب محمود بن احمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت / ١٣٩٨هـ).
١٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: د. إبراهيم الايباري، ط ١، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
١٨. تفسير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن: أبو جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ط ٤، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٢٧٦هـ) ط ١، مكتبة الصفا - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٠. التقرير والتجبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ.
٢١. التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله البناني - بشير العمري، دار البشائر الاسلامية للنشر - بيروت ١٤١٧هـ.
٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن حسن الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو (ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ).

شرع من قبلنا وأثره في اختلافات الفقهاء

٢٣. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١ م
٢٤. التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧١٩هـ) تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. تيسير التحرير: شرح العلامة أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي البخاري (ت ٩٧٨هـ) على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية و الشافعية لكمال الدين بن المهام (ت ٨٦١هـ) مطبعة الباب الحلبي، مصر / ١٣٥٠هـ
٢٦. جواهر العقود: شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٧. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ / ١٤٠٧هـ
٢٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علم المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مطبعة المعاهد - مصر، ط ١ / ١٣٥١هـ.
٢٩. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرامي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي دار الغرب للنشر، بيروت ١٩٩٤م.
٣٠. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة العبيكان - الرياض ١٤٢٥هـ
٣١. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٩٠هـ
٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (ط ٢)، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٣٩٩هـ).
٣٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩)



- د. سعود صالح العطيشان، ط ١، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض ١٤١٣هـ
٣٥. شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث للنشر، القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٣٦. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الروؤف سعد، شركة الطباعة الفنية للنشر، ط ١/١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٧. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت.
٣٨. صحيح مسلم: أبو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٣٩. طبقات الشافعية لأبن شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان، ط ١، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧هـ
٤٠. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الله السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ
٤١. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت.
٤٢. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن سيرمباركي (١٣٩٧هـ) طبع على الاستينسل.
٤٣. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١/١٣٨٤هـ.
٤٤. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة للنشر، بيروت، ط ١/١٣٧٩هـ
٤٥. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)

شرع من قبلنا وأثره في اختلافات الفقهاء

٤٦. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ٢ ١٩٨٢م.
٤٧. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد، إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٩. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو احمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١٨هـ
٥٠. كشف الأسرار: علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٥١. كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ٤١٣ (هـ - ١٩٩٢) م
٥٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منصور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط ١، دار صادره - بيروت
٥٣. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الريان للتراث، القاهرة - ١٤٠٧هـ.
٥٤. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر العلواني، ط ١/ جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٤٠٠هـ.
٥٥. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١/ ١٤٢١هـ
٥٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ
٥٧. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: أبو البقاء تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق وهبة الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط ٢/ ١٤١٨هـ
٥٨. المختصر في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) تحقيق:



محمد مظهر بقا، ط ٢ / ١٤٢٢هـ، مكتبة أم القرى / السعودية

٥٩. المدخل في أصول الفقه: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت (ط ٢ - ١٤٠١هـ).

٦٠. المستدرک على الصحيحين للحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

٦١. المستصفي في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١ / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ.

٦٢. مسند احمد بن حنبل: أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة - مصر

٦٣. المسودة في أصول الفقه لأل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني للنشر، القاهرة.

٦٤. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٣هـ.

٦٥. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكمة، ط ٢، الموصل ١٤٠٤هـ.

٦٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - احمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة مجمع اللغة العربية - القاهرة

٦٧. المغني: أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر للنشر، ط ١، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦٨. مقاييس اللغة: أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط ٢، دار الجليل - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٦٩. المهذب في أصول الفقه: للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر، ط ١ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط ١، دار

الصفوة - مصر، ج ٣٠ / ٥٠

٧١. موطأ الإمام مالك: دار القلم للنشر تحقيق: د. تقي الدين الندوي دمشق، ط ١ ١٤١٣هـ -  
١٩٩٣م، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط ١ / ١٤١١هـ.
٧٢. النبذة الكافية: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق:  
محمد احمد عبد العزيز، (ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ).
٧٣. الوجيز في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ط ٥ - الدار الاسلامية - عمان  
١٤١٧هـ
٧٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن  
خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.

